الضروريات والحاجيات والتحسينيات

أ٠د/ محمد عبد العاطى محمد على
أستاذ أصول الفقه
مصـــــــــــر

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فهذا بحث بعنوان " الضرورات والحاجيات والتحسينيات " وهو أحد عناصر المحـــور الأول (تحديد المفاهيم) تحت عنوان: **(مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر).**

ولا شك أنه اختيار موفق من قبل المسئولين عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لأن مقاصد الشريعة من البحوث المهمة التى يجب أن تظهر بالرعاية نظرا لأثرها الواضح فى فهم الشـــريعة والاجتهاد فى أحكامها من ناحية ، كما أنها تعمل على تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته من ناحية أخرى. ومن المتفق عليه بين العلماء أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه ألا لمقاصد عامة وأن هذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس ودفع الفساد عنهم وإخلاء العالم من الشرور والآثام.

ولما كانت معرفة هذه المقاصد من أهم ما يستعان به على فهو النصوص الشرعية وتطبيقهـــا على الوقائع والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه٠٠ كان من الواجب على كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية أن يحيط قبل كل شيء بأسرار الشريعة والمقاصد العامة التى راعاها الشارع فى التشريع.

وإذا كلن العلماء المتقدمون لم يهتموا بوضع تعريف للمقاصد الشرعية باعتبـــار أنهـــا كانـــت واضحة فى أذهانهم يتعاطونها بصفة تلقائية فى اجتهاداتهم، فإننى وجدت عنـــد بعـــض العلمـــاء المحدثين تعريفات للمقاصد الشرعية وهى متقاربة وتدور حول معنى واحد هـــو: **أنهـــا المعـــانى**

<u>والحكم والغايات التى راعاها الشارع فى التشريع سواء أكانت مراعاة فى كل أبوابها التشــريعية أم فى باب معين منها ، أم عند كل حكم شرعى</u>. هذا، وقد عبر قدامى العلماء عن كلمة "**المقاصــد الشرعية**" بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة: فعبروا عنها أحيانا بالحكمة المقصودة من شرع الحكم، وأحيانا بالمصلحة التى هى عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وأحيانا بالكليات الشرعية الخمس وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إلى غير ذلك من العبارات كالغاية والهدف والباعث والداعى والحامل والمقتضى والموجب والمعنى الملائم.

والعمل بالمقاصد منهج قديم وقع تطبيقه فى العصر النبوى وعصور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب كما كانت ــ كما ذكرت ــ مستحضرا لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين.

ومما ينبغى أن يلاحظ هنا، أن العمل بالمقاصد ليس على عمومه وإطلاقه، فهو مقيد بعمــوم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية ذلك لأن المقاصد تعتبر تابعة للأدلة وليســت دلــيلا مســتقلا ومنفردا وبالتالى فيجب أن نقف ضد دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة وإلا ستحدث فوضــى فــى استنباط الأحكام.

وارتباط المقاصد بالأدلة لا يعنى تعطيل المصالح الإنسانية أو تعطيل دور العقل فــى الفهــم والإدراك، لأن تدخل العقل بالاجتهاد المقاصدى يكون فى المجالات التى لم ينص عليها أو يجمــع عليها، وفى المجالات الظنية الاحتمالية. أما الثوابت الإسلامية فلا ينبغى تغييرها أو تعديلها بحجــة الاجتهاد المقاصدى ، لان طابع الثبات فيها هو نفسه المقصد المعتبر من ورائها.

والمقاصد الشرعية لها تقسيمات متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة ، والتقسيم الذى يعنينى هنا هو تقسيمها باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، وهى بهذا الاعتبــار لهــا ثلاثــة أقســام: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية، وسنتكلم ــ بإذن الله وتوفيقه ــ عن هذه الأقسام وما يتعلق بها من مسائل فى المباحث التالية.

المبحث الأول
المقاصد الضرورية

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثانى: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ النسل.

المطلب الخامس: حفظ المال.

تمهيـــد:

وسيكون فى تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها:

أولا: تعريف المقاصد الضرورية:

فقد عرفها الشاطبى رحمه الله بأنها: " ما لابد منها فى القيام بمصالح الدين والدنيا بحيــث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الأخــرى فــوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".

والمقاصد الضرورية مراعاة فى جميع الملل والشرائع لأنها من المهمات التى يرتبط بها نظام العالم ولا يبقى نوع الإنسان مستقيم الأحوال بدون رعايتها.

وما ذكره البعض من أن المقاصد الضرورية ليست مراعاة بأكملها فى جميع الملل والشــرائع بدعوى أن الخمر كانت مباحة فى الشرائع المتقدمة وفى صدر الإسلام، فهذا مناقض لما اخبر بــه القرآن الكريم من منع جميع أوجه الفساد عن الأمم السابقة، والخمر وجه من أوجه الفساد، فكيــف يقال بإباحتها ؟ أما إباحتها فى صدر الإسلام، فكان من قبيل التدرج فى التشريع.

وقد ذكر الشاطبى رحمه الله ، أن الحفظ للمقاصد الضرورية بأنواعها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود٠

والثانى: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانــب العدم.

ثانيا: أقسام المقاصد الضرورية:

تنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد ذكرها على هذا الترتيب إمام الحرمين والإمام الغزالى وغيرهما٠٠ غير ان الــبعض ــ كالإمــام الرازى ــ استبدل النسب بالنسل ثم أضاف إلى الأقسام الخمسة قسما سادسا سماه: العرض، وذهب إلى ذلك أيضا الإمام القرافى رحمه الله.

وأرى أنه لا داعى لجعل العرض ضرورة سادسة، لأن الشريعة وإن كانت قد حرمت القــذف وشرعت الحد فى القذف بالزنا خاصة إلا أن صون الأعراض ليس إلا خادما لحفظ النسل فيكــون من مكملات حفظ النسل كما سنبين، ولو جاز لنا أن نضيف ضرورة العرض لجاز لنا أن نضــيف

ـ من باب أولى ـ ضرورة الإيمان وضرورة العبادة وضرورة الكسب وضرورة الأكل إلى غير ذلك من الضرورات الحقيقية المندرجة فى الضرورات الخمس والخادمة لها.

والتعبير بالنسل أصح من النسب لأن الأخير يفضى إلى حفظ النسل فيكون من مكملات حفظ النسل ولا يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة.

وأرى أن الترتيب الذى ذكره الإمام الغزالى هو الأولى بالإتباع ، فالدين أهم المقاصد الضرورية لأن التدين أمر ضرورى لولاه لأصبحت الحياة جحيما ولصارت أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التى أرادها الشارع منها.... ثم يلى هذه المرتبة حفظ النفس لأنه إذا انعدم الشخص الذى يتدين انعدم التدين نفسه ، والنفس دون الدين فإن عارض إحياؤها إمامة الدين كان أحياء الدين أولى...؟

ثم يلى هاتين المرتبتين حفظ العقل وحفظ النسل وهما دون الدين والنفس كما هو واضح.. ثم يأتي فى المرتبة الخامسة حفظ المال وهو دون المراتب السابقة.

هذا، ويرى بعض العلماء المحدثين أن المقاصد الخمسة التى أوردها الإمام الغزالى وغيره من العلماء القدامى غير كافية للاقتصار عليها، بل وجدوا أن حصرها فى هذا العدد يعد تقصيرا فى حق الشريعة، ورأوا إضافة مقاصد أخرى كالعدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المقاصد المتعلقة بالمجتمع وتعمل على إصلاحه فى المقام الأول، وهذا كلام طيب يدعونا إلى إعادة النظر فى حصر الضروريات فى الخمسة المعروفة حيث إن الشريعة الإسلامية تهتم بالمجتمع كما تهتم بالفرد.

المطلب الأول: حفظ الدين:

ويكون حفظ الدين:بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها ، واجتناب ما يهدمها أو يضعفهما.

ولحفظ الدين من جانب الوجود: شرع الله تعالى وجوب الإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الأخر والقضاء والقدر والنطق بالشهادتين ، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج لتزكية النفس وتنمية روح التدين بصفة دائمة ومستمرة.

ولحظ الدين من جانب العدم: شرع سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأوجب الحرب ضد من يصد الناس عن دينهم، أو يقف فى سبيل نشر الدعوة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك من الأحكام التى تدرأ كل اختلال واقع أو متوقع على حق الناس فى الدين فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

المطلب الثانى: حفظ النفس:

جعل الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية مخلوقا مكرما عنده، فآدم أبو البشر خلقه الله بيده وأسجد له الملائكة ، وفضل ذريته على كثير ممن خلقه ، لذلك شرع الله سبحانه من التشريعات ما يحافظ على النفس من جانب الوجود وما يحافظ عليها من جانب العدم.

ففى حفظ النفس من جانب الوجود: شرع سبحانه ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات والمعاملات.

فبالنسبة لقسم العادات: أوجب الشارع على كل مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ما يلزم لحياته ويكون ضروريا لبقاء النفس بحيث يعد مطيعا إذا تناول ذلك بنية امتثال أمر الله تعالى، ويأثم إذا هو ترك ما يحفظ حياته ويقيم أوده، لأنه حين يمتنع يكون قد فوت على الجماعة نفسا وأهدر لله تعالى حقا.

وبالنسبة للمعاملات: فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره ويجمع ذلك تنظيم طرق انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع.

وفى حفظ النفس من جانب العدم: شرع سبحانه فى سبيل حمايتها ورعايتها وصونها من التشريعات مالا يحصى، ومن أبرز هذه التشريعات: تحريم قتل النفس بغير الحق وتحريم الانتحار وتحريم المخاطرة وتعرض النفس للهلاك ، كما شرع القصاص وإعدام القتلة ووقاية النفس من الأمراض والأوبئة والضرب على أيدى قطاع الطرق إلى غير ذلك من التشريعات التى تعمل على حفظ النفس من جانب العدم.

والنفس التى يكون حفظها من الضروريات ، هى النفس المحترمة شرعا فخرجت النفوس غير المحترمة كنفوس الزناة المحصنين والقاتلين للنفوس عمدا عدوانا والمحاربين، فليست أمثال هذه النفوس مما يجب حفظها بل يجب تطهير المجتمع منها.

المطلب الثالث: حفظ العقل:

حفظ العقل من المقاصد الضرورية ، لان العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح أمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من كل آفة، قادرة على التفكير والتدبير، والعقل جزء من النفس ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضا، ومما يحفظ العقل أيضا من هذا الجانب: تعلم العلم لأنه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية

ولا المصالح الدنيوية فيصير فريسة للبدع والانحرافات.

ولحفظ العقل من جانب العدم: حرم الشارع تعاطى أى شيء من شأنه أن يذهب عقول الناس أو يفسد عليهم لبهم وأفئدتهم كشرب الخمور وما ماثلها من تناول المخدرات وتعاطى المكيفات أو ما شابه ذلك من كل ما فيه تقليل للإدراك أو فقدان للشعور أو تغييب للعقل أو تبلد للمشاعر والحس.

المطلب الرابع: حفظ النسل:

المراد بالنسل: الولد والذرية التى تعقب الآباء وتخلفهم فى بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشرى. وحفظ النسل من جانب الوجود: يكون بكل ما شرع لحفظ النفس، فما شرع لحفظ النفس يحفظ النسل أيضا، فقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح ليؤتى ثماره ذرية طيبة وفى هذا حفظ التناسل واعتراف بشرعيته، ثم تعهد الشارع النسل بالمحافظة عليه وهو جنين فى بطن أمه، فأوجب نفقة الزوجة الحامل على صاحب الحمل ولو طلقت طلاقا بائنا، هذا إذا كان الأب موجودا، أما إذا كان متوفى عنها وهى حامل فينفق على الحمل من جميع المال حتى تضع حملها على خلاف فى ذلك.. أما بعد الولادة فقد أوجب الشارع وإرضاعه ونفقة إرضاعه على والده كما تجب أجرة حضانته ، ويستمر وجوب النفقة إلى أن يستطيع الاعتماد على نفسه فى كسب قوته ومن لم يستطع تحصيل قوته فإن نفقته تبقى واجبة على أصوله أو فروعه إن لم يكن له مال يغنيه.

أما حفظ النسل من جانب العدم: فبدفع الضرر الواقع أو المتوقع ، وقد سلكت الشريعة الإسلامية فى سبيل ذلك سبلا متعددة، منها أنها حثت على الزواج ورغبت فيه، وحرمت الزنا ونهت عنه، وحرمت الإجهاض وقتل الأولاد، كما حرمت قطع الشخص لعضو التناسل عنده أو عند غيره، كما حرمت الاختصاء أو ما أشبه ذلك.

المطلب الخامس: حفظ المال:

لما كان المال عصب الحياة ووقودها الذى تسير به، ولا يمكن المحافظة على النفس أو العقل أو النسل إلا به، كانت ضرورته للحياة ملحة، ونظرا لأهميته هذه، فان الشريعة الغراء قد شرعت من الأحكام ما يحفظه من جانبى الوجود والعدم.

ففى جانب الوجود: أوجب سبحانه وتعالى السعى والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق المشروعة ونهى عن التواكل والكسل ، وشرع دخول الأموال فى الأملاك بعوض وبغير عوض، وشرع أصل المعاملات المختلفة من البيع والإجارة وغيرهما مما يعد ضروريا لا غنى عنه. وفى جانب المحافظة على المال من جانب العدم: حرم الشارع إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقة

والغضب والربا وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل، وشرع الحد والزجر والضمان على من يعتدى على مال غيره.

هذه هى الضروريات الخمس بأمثلتها كما هى منثورة فى كتب الأصول وكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسده ودفعة مصلحة.

المبحث الثانى
المقاصد الحاجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الحاجية والفرق بينها وبين الضرورية:

أولا: تعريف المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبى رحمه الله بأنها: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة".

ومعنى هذا: أن الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية فإنه لن يفوت دين ولا نفس ولا عقل ولا نسل ولا مال ، بل تبقى أصول هذه المقاصد محفوظة ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت هذه المقاصد.

ثانيا: الفرق بين المقاصد الحاجية والمقاصد الضرورية:

يبدو مما ذكرناه آنفا، أنه مع فوات المقاصد الحاجية لا يقع جميع الناس فى الحرج بل البعض فقط وهم من قامت لديهم الأعذار التى أدت إلى تشريع الحكم المخفف، فالحرج والمشقة المدفوعان بالرخص إذا لم تشرع الرخص، لم يلحق كل الناس الحرج، بل يلحق بمن قامت بهم الأعذار كالمريض والمسافر، أما عدم شرعية الأحكام فى الضروريات فيؤدى إلى لحوق الضرر بجميع الناس كما وضحت من قبل.

المطلب الثانى: فيما تجرى فيه المقاصد الحاجية:

المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الحاجيات تجرى فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففى العبادات: أباح الفطر فى رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضع والحامل، كذلك أباح الله سبحانه وتعالى للمسافر فى شهر رمضان قصر الصلاة الرباعية

كما أباح التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء وللصحيح الذى لم يجد الماء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وفى العادات: أباح الشارع الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب وغير ذلك مما يترتب عليه الإخلال بالحياة ذاتها، ولكن إذا ترك وقع الناس فى حرج ومشقه.

وفى المعاملات أباحت الشريعة الإسلامية أنواعا كثيرة من العقود رغم أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة وذلك لحاجة الناس إليها، فقد شرع الله السلم (وهو بيع شيء مؤجل بثمن عاجل) لحاجة الناس إليه مع أن الأصل عدم جواز السلم، لأنه بيع المعدوم وبيع المعدوم لا يجوز، لأن المعقود عليه يشترط أن يكون موجودا.

وكما شرع الله السلم لحاجة الناس شرع الإجارة مع أن الأصل فيها عدم الجواز، لان المعقود عليه وهو المنفعة معدوم وقت العقد ويشترط فى المعقود عليه أن يكون موجودا، لكن الشارع أجازها مراعاة لحاجة الناس، إلى غير ذلك من الأمثلة التى جوزتها الشريعة الإسلامية لحاجة الناس إليها.

ومثالها فى الجنايات: الحكم باللوث [١]. والقسامة [٢]. وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما يعتبر كالاستثناء من القواعد العامة فى الجنايات.

وقد دل على مراعاة الشريعة للمقاصد الحاجية ــ فضلا عن النصوص الجزئية ــ نصوص العامة ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨)، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

المبحث الثالث

المقاصد التحسينية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية:

عرفها الإمام الشاطبى بقوله: " **فمعناها:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال

المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ".

فلا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال فى المقاصد الضرورية، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق كما هو الحال فى المقاصد الحاجية، لكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوى العقول وأصحاب الفطر السليمة.

المطلب الثانى: فيما تجرى فيه المقاصد التحسينية:

والمقاصد التحسينية كالحاجية تجرى فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، فقد شرع الإسلام فيها أحكاما كثيرة ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وترشد الناس إلى أحسن المناهج وأقومها.

ففى العبادات: شرع طهارة الثوب فقال سبحانه: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ (المدثر:٤)، وشرع طهارة البدن فقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾(المائدة:٦)، وكما شرع طهارة الثوب والبدن شرع ستر العورة وطهارة المكان والاستنزاه من البول، وقد أشارت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى ذلك.

ومن الأمثلة أيضا: التقرب إلى الله بنوافل الطاعات من صلاة وصيام وصدقة والاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وهكذا.

ومثالها فى العادات: ارشد الشارع إلى اجتناب أكل النجس وشرب المستقذر، ومراعاة آداب الأكل والشرب. والنهى عن الإسراف والتقتير فى الإنفاق إلى غير ذلك من الأمثلة التى نبه عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وفى المعاملات: نهى الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومة] (٣) ، كما نهى الشارع عن الاحتكار لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:**[من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلا فقد برئ من الله وبرئ الله منه]** (٤).

وفى الجنايات: نهى الشارع فى الجهاد عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل، كما نهى عن التمثيل والغدر كما روى عن رسول الله ﷺ.

وفى مجال الأخلاق والفضائل: قرر ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس إلى أقوم السبل،

فحرم خروج النساء فى الشوارع عاريات متزينات درءا للفتنة ودفعا للفساد.

هذا: ويبدو من أمثلة المقاصد التحسينية، أن منها ما هو من المندوبات كآداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الواجبات كستر العورة والطهارة من الأحداث والأنجاس، ومنها ما هو من المحرمات كالنهى عن الاحتكار وبيع الإنسان على بيع أخيه وغير ذلك.

المبحث الرابع

مكملات المقاصد وشروط اعتبارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكملات المقاصد ومتمماتها:

لما أراد الله سبحانه حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم ، شرع كل ما يؤدى الى حفظ هذه الأنواع الثلاثة كما أسلفنا، ولم يقتصر على ذلك، بل اقتضت حكمته أن يشرع فوق هذه الأحكام لهذه الأنواع الثلاثة، أنواعا أخرى تعتبر مكملة للأحكام الأولى ومتممة لها. وهذه التكملة جارية فى المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وبالتالى فهى مكملة أيضا لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أولا: مكملات المقاصد الضرورية:

هناك مكملات للمقاصد الضرورية بأنواعها الخمسة:

١ــ **مكمل ضرورى لفظ الدين:** فلما شرع الله سبحانه إيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع أداءها فى جماعة وإعلانها بالأذان لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأكمل بإظهار شعائره والاجتماع عليها.

٢ــ **مكمل ضرورى لحفظ النفس:** فلما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه ليؤدى المقصود منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء، والمماثلة فى القصاص لا تدعو إليها ضرورة ولا تظهر فيها شدة حاجة، ولكنها تتمة وتكملة ليكون القصاص موصلا إلى حفظ النفوس على أكمل وجه.

٣ــ **مكمل ضرورى لحفظ العقل:** فلما حرم الخمر حفظا للعقل حرم القليل منها ولو لم يسكر، لأنه يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحرمة تحريم الكثير وإلى هذا أشار قول الرسول ﷺ: [ما أسكر كثيره فقليله حرام] (٥).

٤ــ **ل ضرورى لحفظ النسل:** فلما شرع الزواج للتوالد والتناسل شرع ما يكمل ذلك وهو

الكفاءة بين الزوجين ليكون ذلك أدعى إلى حسن المعاشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينهما، كما شرع جواز النظر إلى المخطوبة، لما حرم الزنا حفظا للنسل حرم ما يؤدى إليه فحرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، كل ذلك جنوحا من الشارع إلى ما يكمل التحريم.

٥ــ ضرورى لحفظ المال: لما شرع لإيجاد المال أنواع المعاملات شرع ما يكملها محافظة على المقصود منها، فنهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع ونحو ذلك. لما حرم الاعتداء على مال الغير وأوجب الضمان على المعتدى أمر بمراعاة التماثل فى هذا الضمان.

ثانيا: مكملات المقاصد الحاجية:

١ــ مكمل حاجى لحفظ الدين: لما شرع سبحانه قصر الصلاة للمسافر من أجل التخفيف والتوسعة كمل ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة.

٢ــ مكمل حاجى لحفظ النفس: لما شرع الدية على العاقلة تخفيفا عن القاتل خطأ كمل ذلك بشرعها منجمة وعلى القادرين على أدائها وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها.

٣ــ مكمل حاجى لحفظ العقل: إذا كان الشارع قد رخص فى شرب الخمر عند الضرورة فإنما يكمل هذا الحكم أن يكون الشرب منه على قدر الضرورة ، فان الضرورة تقدر بقدرها.

٤ــ مكمل حاجى لحفظ النسل: لما أباح تزويج الصغيرين شرط الكفاءة ومهر المثل حتى يؤدى الزواج مقصده على أتم وجه.

٥ــ مكمل حاجى لحفظ المال: فعلى فرض أن البيع من باب الحاجيات كما اعتبره البعض، فإن التروى فى البيع المشروع له الخيار فيه مصلحة مكملة للمصلحة الحاصلة بالبيع وهى ملك العين، وكذا الإشهاد على البيع من باب التكملة لما هو حاجى، ويقاس على هذا الإجارة والقراض والمساقاة فإنها حاجية والإشهاد مكمل لها.

ثالثا: مكملات المقاصد التحسينية:

وتكملة ما هو تحسينى يمثل لها بآداب الأحداث، مثل ما ورد من النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى قول الرسول ﷺ: **[إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها]** ، ومنها أيضا مندوبات الطهارة، فإن وجوب الطهارة تحسين أما مندوباتها ــ كتقديم غسل اليمنى على اليسرى ونحو ذلك ــ فتكملة يتم بها التحسين.

المطلب الثانى: شرط اعتبار التكملة

شرط اعتبار التكملة: ألا يعود اعتبارها على المقصد الذى تكمله بالإبطال، فلو أدى اعتبارها إلى فوات المقصد أعتبر المقصد دونها، ومن الأمثلة على ذلك الجهاد مع ولاة الجور، فقد قال

العلماء بجوازه قال الإمام مالك: " لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين فالجهاد ضرورى والوالى فيه ضرورى والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، فلو سطا أحد على ولاية المسلمين من غير العدول واستنفر الناس للجهاد لوجب على المسلمين إجابته والقيام معه وجوبا ضروريا، ولا يحق لهم الالتفات إلى اختلال وصف العدالة فيه، لان القيام معه قيام بأمر ضرورى وهو حفظ الدين والتقاعد عنه لعدم عدالته سعى فى تحصيل أمر مكمل له فلم يعتبر، لئلا يفوت أمر ضرورى.

المبحث الخامس

مراتب المقاصد والأحكام الشرعية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مراتب المقاصد حيث أقسامها:

بينا سابقا أن الأحكام الشرعية ليست فى درجة واحدة بحسب مقاصدها، بل هى متدرجة فأهمها الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وهذا لأنه يترتب على فقد الضروريات اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم. ثم يلى ذلك الحاجيات لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس فى الحرج والضيق دون اختلال نظام الحياة. ثم يلى ذلك التحسينيات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الناس ولا وقوعهم فى المشقة، وإنما يترتب عليها خروج الناس عما تستحسنه العقول السليمة والبعد عن الكمال الإنسانى.

وعلى هذا: فالأحكام الشرعية التى شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالإتباع والعمل، ويليها الأحكام الحاجية التى شرعت لتوفير الراحة، ثم الأحكام التى شرعت للتحسين والتجميل.

ويظهر اثر هذا الترتيب عند تعارض أقسام هذه المقاصد، حيث يترجح بعضها على بعض وفقا لهذا المعيار، فلا يراعى حكم تحسينى إذا أدت رعايته إلى إبطال حكم حاجى أو ضرورى. فيباح مثلا كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرض أو علاج، لأن المحافظة على النفس ضرورى وما أدى إلى ذلك فهو ضرورى، وستر العورة من التحسينات فلا يلتفت إليه أمام الضرورة أو الحاجة، ويباح أيضا أكل الميتة فى حالة الضرورة لأن المحافظة على النفس وإحيائها ضرورى والتحرز من خبيث المطعومات أو المنع من تناول الميتة من التحسينيات.

كذلك لا يراعى حكم حاجى إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضرورى ، فلا يجوز دفع الحـرج أو المشقة عن الإنسان إذا كان فى هذا الدفع تفويت لما هو ضرورى، فالعبادات مثلا تجب وإن كـان فيها شئ من المشقة، لأن إتيانها ضرورى لحفظ الدين، وحفظ الدين من المقاصد الضرورية، أمـا دفع المشقة فهو أمر حلجى فأهدر فى سبيل تحقيق ما هو ضرورى. وإذا كان الشارع قد سار فـى تشريعه على تلك القاعدة فى الرتيب بين المقاصد الثلاثة وجب على المجتهد الذى يستنبط الأحكـام من أدلتها مراعاة هذا الترتيب أيضا عند ما تتعارض أمامه الأدلة.

المطلب الثانى: مراتب المقاصد فيما بينها:

إذا نظرنا إلى المقاصد فيما بينها نجدها هى الأخرى ليست على درجة واحدة ولكنها متفاوتـة فى الرتبة، فأعلاها حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض هذه المقاصد فيما بينها، حيث يترجح بعضها على بعض وفقا لهذا المعيار أيضا. ويستدل على نظام ترتيب المقاصد فيما بينها بأمور متعددة منها:

١ــ مشروعية الجهاد فى سبيل الله: فقد أوجب الشارع الجهاد لحفظ الدين وإن كـان فيـه ضياع بعض النفوس ، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس وإن كان الاثنان من قبيل الضـرورى إلا أن الأول أهم من الثانى.

٢ــ إن الله قد أباح شرب الخمر للمكره على شربه بإتلاف نفس أو عضو منه، ولمن اضـطر إلى شربه بسب الظمأ الشديد، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل.

٣ــ ما تم الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزانى ألا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، وهذا يدل على أن حفظ العقل أهم من حفظ النسل.

٤ــ ما هو من صريح النهى عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٣)، فقد دل على أن حفظ النسل مقدم على حفظ المال.

ونتيجة هذا: أن على المكلف فى نفسه وعلى المجتهد فى اجتهاده أن يراعى هـذا الترتيـب، فيقصد إنزال كل شيء منزلته، وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء الأولوية لما يستحقها، لأن إهمال هذا الترتيب يؤدى إلى أغلاط جسيمة وحرج كثير فضلا عن مخالفـة هـدى الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه.

المبحث السادس

المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية

إن رعاية المقاصد الخمسة ــ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ــ " والمحافظة عليها في جوانبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، هى فى نظر الشارع وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة وهى: أن يكون المكلفون عبيدا لله تعالى فى التصرف والاختيار كما هم عبيد بالخلق والاضطرار.

فمبادئ حفظ الدين من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن وملبس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات، ووسائل حفظ النسل من انكحه وتوابعها، ووسائل حفظ العقل من تشريع حد الشرب كل ذلك إنما شرع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هى غاية الغايات كلها وهى معرفة الله عز وجل ولزوم العبودية له حيث ينال بذلك الخلود فى جناته، وهذه هى رابطة الحياة الآخرة بالدنيا، والدليل على ماذ كرنا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فكل مخلوق من الجن والإنس خلقهم الله ليخضعوا له بالعبادة والانقياد والتوحيد، ومن السنة النبوية ما رواه معاذ بن جبل قال: قال النبى ﷺ: **[يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدرى ماحقهم عليه، قال: الله ورسوله اعلم قال: ألا يعذبهم]**(٦).

خاتمة: نسأل الله حسنها

وتتناول أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث، ومن أهمها:

١ــ أن العلم بمقاصد الشريعة ضرورى على كل من المجتهدين والقضاة والحكام والدعاة وطلاب العلم بل للعامى أيضا حيث تعمل معرفتها عنده على زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة وتحصينه ضد الغزو الفكرى والتيارات المنحرفة.

٢ــ أن المقاصد الشرعية تعنى: الحكم التى أرادها الله سبحانه وتعالى من أوامره ونواهيه، لتحقيق العبودية له، وصلاح العباد فى المعاش والمعاد.

٣ــ أن العمل بالمقاصد ليس منهجا مستجدا على الشريعة، وإنما هو منهج قديم وقع تطبيقه فى العصر النبوى وعصور الصحابة والتابعيين وأئمة المذاهب، كما كان مستحضرا لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين.

٤ــ أن العمل بالمقاصد مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، فهــى تابعــة للأدلــة وليست دليلا مستقلا ومنفردا حتى ينادى باستقلالها عنها.

٥ــ أن المقصد العام من التشريع، هو تحقيق مصالح الناس فى هذه الحياة، بجلب النفــع لهــم ودفع الضرر عنهم،لأن مصالح الناس فى هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهــم، وأمــور حاجية، وأمور تحسينية، فإن توفرت لهم هذه الأمور تحققــت مصــالحهم، ولا يقــل مراعــاة الحاجيات والتحسينيات عن الضروريات، لأنها مكملات للضروريات ووسائل لها، وما لا يــتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا شك أن المحافظة على الحاجى والتحسينى فيه محافظــة علــى الضرورى.

٦ــ اعتبار حفظ الدين أساس المقاصد وغايتها، وما عداه من حفظ النفس والعقل والنسل والمال إنما هو مكمل ومتمم له، وبالتالى فعند تعارض هذه المقاصد فيما بينها يترجح بعضــها علــى بعض وفقا لهذا الترتيب.

٧ــ إذا كانت الأحكام الشرعية التى شرعت لحفظ الضروريات هى أهم الأحكام وأحقها بالإتباع والعمل، ويليها الأحكام الحاجية التى شرعت لتوفير الراحة، ثم الأحكام التى شرعت للتحســين والتجميل... فيجب مراعاة هذا الترتيب عند تعارض أقسام هذه المقاصد، حيث يترجح بعضها على بعض وفقا لهذا المعيار، فلا يراعى حكم تحسينى إذا أدت رعايته إلى أبطال حكم حــاجى أو ضرورى، كذلك لا يراعى حكم حاجى إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضرورى.

٨ــ أن رعاية المقاصد الخمسة والمحافظة عليها فى جوانبها الثلاثة: الضــرورية والحاجيــة والتحسينية، هى فى نظر الشارع وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة وه: أن يكــون المكلفــون عبيدا لله تعالى فى التصرف والاختيار كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار.

الهوامش:

(١) للوث: أمارة تغلب على الظن صدق مدعى القتل. تفسير القرطبى جــ١ ص٤٥٩.

(٢) القسامة: أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا فى المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هــذا قتــل صاحبنا. منهاج المسلم للشيخ الجزائرى ص ٥.

(٣) البخارى ومسلم.

(٤) مسند الإمام أحمد.

(٥) رواه النسائى عن عبدالله بن عمرو.

(٦) البخارى ومسلم .

أهم المراجع:

١ــ كتب التفسير والحديث.

٢ــ الاجتهاد المقاصدى للدكتور نور الدين الخادمى.

٣ــ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى.

٤ــ الأشباه والنظائر للإمام السيوطى.

٥ــ أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله.

٦ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

٧ــ البرهان لإمام الحرمين.

٨ــ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوى.

٩ــ جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكى مع شرح الجلال المحلى وحاشية العلامة البنانى وتقرير الشيخ الشربينى.

١٠ــ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطى.

١١ــ الفروق للإمام القرافى.

١٢ــ المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين الرازى.

١٣ــ المستصفى للإمام الغزالى.

١٤ــ مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

١٥ــ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم.

١٦ــ المقاصد الشرعية وأثرها فى الفقه الإسلامى للباحث.

١٧ــ المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالى.

١٨ــ الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى.

١٩ــ نظرية المصلحة للدكتور حسين حسان.

٢٠ــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى للدكتور أحمد الريسونى.